الفصل الأول

مفاهيم إسلامية في المال والنقود

- مفهوم المال في الفقه الاسلامي
- المقصود بالنقود في الفقه الاسلامي
- معنى الاكتناز في الفقه الاسلامي
- الفرق بين الاكتناز والادخار في الاقتصاد الاسلامي
- الخلاصة .

obeikandl.com

obeikandl.com

مفاهيـم اسلامية فى المـال والنقود

● مفهوم المال فى الفقه الاسـلامى :

يعرف ابن الأثير ـ المتوفى سنة ٦٠٦هـ ـ المال فيقول[١] : « المال فى الاصل ما يملك من الذهب والفضة . ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك » .

ويقول القرطبى المتوفى سنة ٦٧١هـ [٢] : « قال أبو عمر : والمعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك هو مال . لقوله ﷺ : « يقول ابن آدم مالى مالى:وانما له ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو تصدق فأمضى » .

ويعرف ابن منظور ـ المتوفى سنة ٧١١ هـ ـ [٣] المـال فيقول : « المال ما ملكته من جميع الاشياء » .

ويرف ابن نجيم المصرى ـ المتوفى سنة ٩٧٠هـ ـ المال[٤] فيقول : « المال كل ما يتملكه الناس من نقد وعروض وحيـوان

---

(١) « التبيان فى زكاة الاثمان » للاستاذ الشيخ محمد حسنين مخلوف الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ ص ٢٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ص ٦٣٥ .

(٣) « لسان العرب » جزء ١ ص ٦٢٥ .

(٤) « البحر الرائق شرح كنز الدقائق » جزء ٢ ص ٢٩ ـ فقه حنفى .

وغير ذلك الا أننا فى عرفنا يتبادر من اسم المال النقد والعروض»
ويقول[٤] أيضا : « المال ــ كما صرح به أهل الاصول ــ ما يتمول ويدخر للحاجة » •

ويعرف ابن عابدين ــ المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ــ[٥] المال فيقول : « المراد بالمال ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحجة ؛ والمالية تثبت بتمول كافة الناس أو بعضهم . والتقوم يثبت بها وباباحة الانتفاع به شرعا ؛ فما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة حنطة وما يتمول بلا اباحة انتفاع لا يكون متقوما كالخمر • وحاصله أن المال أعلم من المتقوم لأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر . والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الاباحة • فالخمر مال لا متقوم فلذا فسد البيع بجعلها ثمنا وانما لم ينعقد أصلا بجعلها مبيعا لأن الثمن غير مقصود بل وسيلة الى المقصود اذ الانتفاع بالاعيان لا بالاثمان» •

كما يقول : « المال اسم لغير الآدمى خلق لمصالح الآدمى . وأمكن احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار » •

ومن ثم فان : الانسان ليس بمال •

وعلى هذا يمكننا تحديد المفهوم الاسلامى للمال المتقوم على الوجه الآتى :

---

(٤) المرجع السابق .

(٥) « رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار » جزء ٣ ص ٣ ــ فقه حنفى ــ .

١ ــ ما ترغب فيه النفس ويميل اليه الطبع ويقوم كافة الناس أو بعضهم بتموله ، ويقصد به الثروة بما تشتمله من نقود وأصول ثابتة ومتداولة .

٢ ــ امكان ادخاره للانتفاع به وقت الحاجة وقبول المجتمع أو جزء منه للابراء .

٣ ــ اباحة الانتفاع به شرعا .

٤ ــ الزمن ليس بمال متقوم ولذا لا يمكن جعله عوضا فى مقابلة المال وتكون الزيادة فى اقراض المال مقابل الزمن بغير عوض هى ربا محرم يربو فى أموال الناس ولا يربو عند الله .

٥ ــ الانسان ليس بمال ، وما سوى الانسان والزمن من الأشياء فهى مال سخره الله لصالح الآدمى يدخر ويقوم ويباع ويشترى ، وتتصور فيه الحيازة والملكية والتصرف الا أن ملكية الآدمى له ليست ملكية مطلقة بل ملكية منتزعة متناهية ولله الأمر من قبل ومن بعد .

والمبدأ الذى يمكن الخروج به من تعاريف الفقهاء للمال ، أن المال المتقوم مرادف لمفهوم الثروة ، وأن المال المتقوم فى الفقه الاسلامى يستند على شرط اباحة الانتفاع به شرعا ، مع اباحة تملكه ملكية استخلاف .

ويقسم الفقهاء المال الى نقود وعروض ، والعروض جمع عرض بسكون الراء وهو ما ليس بنقد .

يقول ابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ [٦] : « العروض جمع عرض وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر الاموال » .

ويقوم ابن نجيم المصرى [٧] : « وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير » .

ويقول الخطيب الشربينى المتوفى سنة ٩٧٧هـ [٨] : « العروض اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الاموال » .

ويستفاد مما سبق أن النقود مقصود بها النقود السلعية وهى النقدان من الذهب والفضة أما العروض فيعنى بها الأصول الثابتة والأصول المتداولة .

* * *

● المقصود بالنقود فى الفقه الاسلامى :

ويقول ابن رشد : « النقود مقصود منها المعاملة أولا فى جميع الاشياء لا الانتفاع ، والعروض مقصود منها الانتفاع أولا ، لا المعاملة » .

---

(٦) المغنى جزء ٢ ص ٢٩ — فقه حنبلى — لابن قدامه المتوفى سنة ٦٢٠ هـ — فقه حنبلى — .

(٧) مرجع سابق .

(٨) الاقناع ص ١٩٥ — فقه شافعى .

وقد بنى تقسيم المال فى الفكر الاسلامى الى نقود وعروض على أساس وظيفى [٩] .

ويرتكز فى فكرته الاساسية على النظر الى المال من حيث المقصود منه . ولما كانت النقود ــ كأداة للتبادل ووسيلته العامة ــ تؤدى وظيفة تختلف عن وظيفة العروض لذلك رأينا الفقهاء يقسمون المال الى :

١ ــ نقود .

٢ ــ عروض

ثم يقسمون العروض الى :

١ ــ عروض التجارة وهى العروض المعدة للبيع ويطلق عليها حديثا الاصول المتداولة .

٢ ــ عروض القنية[١٠] وهى العروض غير المعدة للبيع ويطلق عليها حديثا الاصول الثابتة .

ويلحق بالنقود دين النقد وهو ما كان أصله نقدا أى من قرض ويعرف بدين القرض أو دين النقد . كما يلحق بعروض التجارة دين التجارة وهو ما كان أصله من عرض تجارة أى من بيع ويعرف بدين التجارة أو دين البيع .

---

(٩) المبادىء الاسلامية فى نظريات التقويم فى المحاسبة : د . شوقى اسماعيل شحاته ــ رسالة دكتوراه غير منشورة ــ كلية التجارة ــ جامعة القاهرة ١٩٥٩ .

(١٠) عروض القنية ــ بضم القاف ــ أى عروض الاقتناء .

وعلى هذا فان المقصود من النقود فى الفقه الاسلامى هو المعاملة أولا . أما العروض فان المقصود منها الانتفاع أولا . ويعنى الفقهاء بالمعاملة كونها ثمنا .

* * *

● **مفهوم الذهب فى اللغة :**

يقول الامام النسفى المتوفى سنة ٥٣٧هـ[١١] : « سمى الذهب ذهب لسرعة ذهابه بالانفاق » .

ويقول شيخ زاده المتوفى سنة ١٠٧٨هـ[١٢] : « وانما سمى الذهب ذهبا لكونه ذاهبا بالانفاق » .

ويقول الامام الألوسى المتوفى سنة ١٢٧٠هـ[١٣] : « الذهب اشتقاقه من الذهاب وقيل انه جمع فى المعنى لذهبه » .

* * *

● **مفهوم الفضة فى اللغة :**

يقول الامام النسفى : « وسميت الفضة فضة لأنها تتفرق بالانفاق والفض التفريق » .

---

(١١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل جزء ١ ص ١١٦ للامام النسفى المتوفى سنة ٥٣٧ هـ .

(١٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر جزء ١ ص ٢٠٥ لشيخ زاده قاضى القضاة المتوفى سنة ١٠٧٨ هـ — المطبعة العثمانية سنة ١٢٧٠ هـ .

(١٣) روح المعانى ص٥٣٦ للامام الألوسى المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ

ويقول الامام الألوسى : « والفضة اشتقاقه من انفض الشيء اذا تفرق » .

* * *

● **الأثمان هى الذهب والفضة بأصل خلقتها لمنفعة التقلب والتصرف :**

يقول النيسابورى المتوفى سنة ٣١٩هـ [١٤] : « وانما كان الذهب والفضة محبوبين لأنهما جعلا ثمن جميع الأشياء فمالكهما كالمالك لجميع الأشياء » .

ويقول الامام النسفى : « الذهب والفضة قانون التمول وأثمان الأشياء » .

ويقول السرخسى المتوفى سنة ٤٨٣هـ [١٥] « الذهب والفضة خلقا جوهرين للأثمان لمنفعة التقلب والتصرف » .

ويقول الموصلى[١٦] : « الذهب والفضة أعدهما الله تعالى للنماء حيث خلقهما ثمنا للاشياء فى الاصل » .

ويقول ابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ [١٧] : « الأثمان هى الذهب والفضة ، والاثمان هى قيم الاموال ورأس مال التجارات

---

(١٤) تفسير غرائب القرآن جزء ٢ ص ١٦٢ للامام النيسابورى المتوفى سنة ٣١٩ هـ .
(١٥) المبسوط ص ١٩٢ للامام السرخسى المتوفى سنة ٤٨٣هـ.
(١٦) الاختيار ص ١٠٩ .
(١٧) المغنى جزء ٢ ص ٦٢١ ــ مرجع سابق ــ فقه حنبلى ــ .

وبهذا تحصل المضاربة والشركة . وهى مخلوقة لذلك فكانت بأصل خلقتها كمال التجارة » .

ويقول ابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ[١٨] : «الأثمان هى الذهب والفضة.والاثمان المقصود منها المعاملة أولا فى جميع الاشياء لا الانتفاع . والعروض المقصود منها الانتفاع أولا لا المعاملة وأعنى بالمعاملة كونها ثمنا » .

ويقول ابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ[١٩]: «رأيت الدراهم والدنانير ثمنا للاشياء ولا تكون الأشياءثمنالها. ويقول : فليست النقود مقصودة لذاتها بل وسيلة الى المقصود » .

هذا ويشير المعنى اللغوى للذهب والفضة الى صفة أساسية فى وظيفتهما النقدية وهى سرعة الحركة والانفاق وعدم الركود . كما يشير الفكر الاقتصادى للفقهاء الى أن النقود السلعية من الذهب والفضة تؤدى وظيفة الثمنية.ومن ثم أطلق عليها الأثمان. وهى معدة بأصل الخلقة لأداء وظيفة الثمنية فى هذا الكون . أى بها تحدد قيم الاشياء أى السلع والأصول ويضاف الى ذلك أنها أداة التبادل .

ويؤكد على هذا الموصلى المتوفى سنة ٦٨٣هـ[٢٠]

---

(١٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جزء ١ ص ٢٢٢ — الطبعة الاولى ١٣٣٩ هـ — فقه حنفى .

(١٩) مجموعة رسائل ابن عابدين ص ٥٧ .

(٢٠) الاختيار لتعليل المختار ص ١٠٩ — فقه حنفى — .

فيقول : « ولا يحتاج فى التصرف فيهما ــ أى فى الذهب والفضة ــ الى التقويم والاستبدال » .

كما يذكر ابن عابدين أيضا : « ان النقود لا تحتاج المعاملة بها الى التقويم والاستبدال » .

ويتضح مما سبق من تعاريف الفقهاء وظائف النقـــود السلعية ، كأداة لتحديدقيم (أسعار) الأشياء (السلع والأصول). وأداة للمبادلة (التصرف) والتداول (التقلب) . كما أنها لا تطلب لذاتها . ولكن لقدرتهاعلى الاستبدال بما يعطى المتعة والمنفعـــة. وهى بأصل الخلقه تقوم بهذه الوظائف .

والفلوس فى الفقه الاسلامى هى النقود المعدنية من غـــير الذهب والفضة ، وفى هذا يقول ابن عابدين[٢١] : « ان الفلوس ان رائجة فكثمن والا كسلع . والفلوس النحاسية تلحـــق الآن بالنقود باعتبار أن التعامل بها انما هو بجعلها أثمانا للمتقومات لا بجعلها سلع تجارة » . ويقاس عليها النقود الائتمانية كالنقود الورقية مما سيأتى تفصيله فى حينه .

وتأخذ الكواغد وقطع الجلد ونحوهما[٢٢] حـــكم الفلوس النحاسية بتنزيل قيمتها الوضعية منزلة القيمة الخلقية واتخاذها

---

(٢١) مرجع سابق .

(٢٢) « التبيان فى زكاة الائمان » ــ مرجع سابق . القاموس المحيط . لسان العرب .

أثمانا يلحقها بالنقدين . « والذواغد جمع ذاغد وهو القرطاس ، والذاغد كلمة فارسية معربة »[٢٢] .

* * *

● **معنى الاكتناز فى الفقه الاسلامى :**

قال سبحانه وتعالى : « **يا أيها الذين آمنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ، والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون** » (التوبة : ٣٤ . ٣٥) .

وقال تعالى : « **كلا انها لظى . نزاعة للشوى . تدعوا من أدبر وتولى . وجمع فأوعى** » (المعارج : ١٥ — ١٨) .

ويقول الامام القرطبى المتوفى ٦٧١هـ[٢٣] : « واختلف العلماء فى المال الذى أديت زكاته هل يسمى كنزا أم لا . فقال قوم نعم . وقال قوم : ما أديت زكاته فليس كنز . قال ابن عمر : ما أدى زكاته فليس كنز وان كان تحت سبع أرضين . وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وان كان فوق الأرض » .

(*) « التبيان فى رتبة الأثمان » — مرجع سابق . القاموس المحيط . لسان العرب .

(٢٣) « الجامع لاحكام القرآن » — مرجع سابق .

ويقول ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ[٢٤] : « وأما الكنز فقال مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال هـو المال الذى لا تؤدى منه الزكاة » .

وعن الثورى وغيره عن عبيد الله . عن نافع . عن ابن عمر قال : « ما أدى زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع أرضين . وما كان ظاهرا لا تؤدى زكاته فهو كنز » .

ويقول الشـيخ طنطـاوى جوهرى (رحمه الله)[٢٥] : « المراد بالمال المكنوز ما لم تؤد زكاته ولو لم يكن مكنوزا . قال ﷺ « ما أدى زكاته فليس بكنز » أى ليس بكنز أوعد عليه » .

وقد أثار الامام القرطبى المتوفى سنة ٦٧١هـ مسألة « من لم يكنز ومنع الانفاق فى سبيل الله فقال : قال علماؤنا : ظاهر الآية تعليق الوعيد على من كنز ولا ينفق فى سبيل الله ، وينهض للواجب وغيره ، غير أن صفة الكنز لا ينبغى أن تكون معتبرة فان من لم يكنز ومنع الانفاق فى سبيل الله فلا بد وأن يكون كذلك . الا أن الذى يخبأ تحت الأرض هو الذى يمنع انفاقه فى الواجبات عرفا فلذلك خص الوعيد به » .

ان مفهوم الاكتناز فى الفكر الاسلامى اذن يشمل منع الزكاة وحبس المال : ومنع الزكاة منع للانفاق فى سبيل الله لأن الزكاة

---

(٢٤) تفسير القرآن العظيم .

(٢٥) الجواهر فى تفسير القرآن الكريم جزء ٤ ص ٩٤ .

واجبة فى سبيل الله وحق ثابت فى المال • وايجاب الزكاة فى المال المنامى بالقوة أو بالفعل ينحوى ضمنا على محاربة اكتناز النقود وتجميدها وحبسها وتعطيلها عن اداء وظائفها الاساسية اذ ان النقود مال نام حكما وبالقوة وايجاب الزكاة فيه وهو لم يكن لها نماء بالفعل مدعاة لعدم اكتنازها بل انه مدعاة لتوجيهها للاستثمار والتنمية لكى يكون اخراج زكاتها من النماء لا من رأس المال • يقول الزيلعى المتوفى سنة ٧٤٣هـ[٢٦] : « ان الواجب جزء من الفضل لا من رأس المال لقوله تعالى : « **ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو** »[*] أى الفضل. والنمو انما يتحقق فى الحول غالبا فأقيم السبب الظاهر وهو الحول مقام المسبب وهو النمو . قال ﷺ « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول . ولذلك ضرب الحول مدة لتحصيل النماء » •

وعن أبى ذر . ومفهوم الكنز يذكر الامام القرطبى[٢٧] : «وقيل الكنز ما فضل عن الحاجة • روى عن أبى در وهو مما نقل من مذهبه وهو من شدائده ومما انفرد به رضى الله عنه • قلت : ويحتمل أن يكون مجمل ما روى عن أبى ذر فى هذا ما روى أن الآية نزلت فى وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقصر يد رسول الله ﷺ عن كفايتهم ولم يكن فى بيت المال ما يشبعهم

---

(٢٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق — الجزء الاول — فقه حنفى — •

(*) البقرة : ٢١٩ • (٢٧) مرجع سابق •

وكانت السنون جوائح ماحقة عليهم . فنهوا عن امساك شيء من المال الا قدر الحاجة . ولا يجوز ادخار الذهب والفضة فى مثل ذلك الوقت . فلما فتح الله على المسلمين ووسع عليهم أوجب رسول الله ﷺ فى مئتى درهم خمسة دراهم وفى عشرين دينارا نصف دينار . ولم يوجب الكل واعتبر مدة الاستنماء فكان ذلك منه بيانا ﷺ » .

ويقول : « روى أبو داود عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية **« والذين يكنزون الذهب والفضة »**(*) قال:كبر ذلك على المسلمين فقال عمر : أنا أفرج عنكم . فانطلق فقال : يا نبى الله . انه كبر على أصحابك هذه الآية فقال : « ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقى من أموالكم وانما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم » قال : فكبر عمر . ويقول الامام القرطبى : « قرر الشرع ضبط المال وأداء حقه . ولو كان ضبط المال ممنوعا لكان حقه أن يخرج كله وليس فى الأمة من يلزم هذا . وحسبك حال الصحابة وأموالهم رضوان الله عليهم » .

قلت هذا الذى يليق بأبى ذر رضى الله عنه أن يقول به . وان ما فضل عن الحاجة ليس بكنز اذا كان معدا لسبيل الله .

وعن الكنز وأثره الاقتصادى يذكر الدكتور محمد عبد الله العربى(٢٨) : « فالتقتير وما يقترن به من اكتناز الذهب والفضة

(*) التوبة : ٣٤ .

(٢٨) النظم الاسلامية الاقتصادية ص ١١٦ .

أو غيرهما من وسائل النقد يحول دون نشاط التداول النقدى، وهو ضرورى لانتعاش الحياة الاقتصادية فى كل مجتمع . فحبس المال تعطيل لوظيفته فى توسيع ميادين الانتاج وتهيئة وسائل العمل للعاملين » . مما يعنى أن الكنز حبس عن التداول وتقليل من حركة التدفق الدائرى للدخل مما يسمح بمعدل نمو أقل عما اذا أطلق المال المكنوز ودفع الى التداول .

ومما سبق يتضح أن مفهوم كنز المال ينصرف الى المال الذى لم تؤد منه الزكاة وحبس عن التداول والاستثمار . وما كان غير معد لسبيل الله وهو سبيل النفع العام والخير والمصلحة العامة .

* * *

● الفرق بين الاكتناز والادخار فى الاقتصاد الاسلامى :

والادخار يختلف عن الاكتناز المنهى عنه . وكل ما فضل عن الحاجة وهو يمثل الادخار على المستوى الفردى ليس بكنز اذا كان معدا لسبيل الله وهو سبيل النفع والخير العام وسبيل المصلحة العامة وسبيل اعلاء كلمة الله ونصرة الاسلام وأهلة وقوتهم .

فاذا ادخر الشخص بعض ماله وأمسك الفضل بين كسبه الطيب وبين انفاقه القصد وقدمه لمواجهة احتمالات المستقبل ولليوم فقره وحاجته فليس ذلك بكنز . قال رسول الله

ﷺ « رحم الله امرءا اكتسب طيبا . وانفق قصدا . وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته » .

واذا أمسك الشخص بعض ماله عدة للسيولة النقدية فليس ذلك بكنز . قال ﷺ « لا عليك أن تمسك بعض مالك فان لهذا لأمر عدة » . وقال صلوات الله وسلامه عليه « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » .

والنماء والتنمية تتحقق بالاستثمار لا بكنز المال وحبسه. لذلك كان الاستثمار وكانت التنمية اعدادا لسبيل الله وقوة للمسلمين . وكان الاكتناز صدا عن سبيل الله .

ان المال المزكى — وهو مال نام — يمر فى كل حول بعملية أو عمليات استثمارية ليكون اخراج زكاته من نمائه لا من راسماله وبذلك يطيب المال ويطيب المجتمع باداء زكاته ويطيب به مالكه ويطيب به الاقتصاد القومى باستثماره ومداومة الاستثمار .

ويتضح مما سبق أن الوعاء الادخارى وهو الفضل يتمثل فى الفرق ما بين انفاق الفرد عن حاجاته ودخله وهو ليس اكتنازا اذا ما أديت زكاته عند بلوغه النصاب . والادخار يكون بهدف مواجهة احتمالات المستقبل بامساك بعض المال سائلا . وتجب الزكاة على المدخرات متى بلغت نصابا كحافز لدفع الأموال المدخرة الى الاستثمار . حيث ان بقاء المدخرات دون تشغيل يجعلها تتناقص بالزكاة . كما أن الزكاة فى حالة تشغيلها

تغترف من وعاء النماء وليس من اصل راس المال • هذا من جهة اما من الجهة الاخرى فحبس المال عن التداول حبس لتقدم النشاط الاقتصادى للمجتمع المسلم وهو صد عن سبيل الله • وعهد المصلحة العامة للمجتمع المسلم •

ويتعلب الاسلام على الرغبة فى الاكتناز بالنهى فى تعليمه عنه واعتباره صدا عن سبيل الله وقد توعد الله الكانزين بالعذاب الأليم فى الاخرة ليذوقوا جزاء ما كنزوا لأنفسهم وجزاء صدهم عن سبيل الله واضرارهم بالناس وتعطيلهم للوظائف الاساسية للنقود • وهكذا فان الاسلام بمخاطبة الضمير الانسانى وعن خلال عقيدة الجزاء والثواب والعقاب من الله سبحانه وتعالى يستاصل شافة الاكتناز ليرسى فى النفوس مبدأ الانفاق فى سبيل الله • والادخار اعداد لسبيل الله واستثمار المال ومداومة استثماره . وكل انفاق فى غير معصية على الاستهلاك وعلى الاستثمار هو انفاق فى سبيل الله •

وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينصح المسلمين بالادخار من عطائهم واستثماره فقد روى خالد بن عرفطة العذرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال له : « فلو انه اذا خرج عطاء احد هؤلاء ابتاع منه غنما فجعلها بسوادهم فاذا خرج عطاؤه ثانية ابتاع الرأس والرأسين فجعله فيها فان بقى أحد من ولده كان لهم شىء قد اعتقدوه وانى لأعلم بنصيحتى من طوقنى الله أمره فان رسول الله ﷺ قال: من مات غاشا لرعيته لم يرح

ريح الجنة» . ها هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوجه ما فضل عن الحاجة لا للاكتناز بل للادخار والاستثمار ومداومة الاستثمار .

ولم تقتصر آراء الفقهاء فى الاكتناز على مستوى الافراد بل تعدته ليشمل الاكتناز على المستوى الحكومى .

ويقدم ابن خلدون المتوفى سنة ٧٧٩هـ [٢٩] هذا المفهوم للاكتناز وحبس المال على المستوى الحكومى فيقول : « فاذا احتجن السلطان الأموال أو الجبايات أو فقدت فلم يصرفها فى مصارفها قل حينئذ ما بأيدى الحاشية والحامية وانقطع أيضا ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم وقلت نفقاتهم جملة وهو معظم السواد ونفقاتهم أكثر مادة للاسواق مما سواهم فيقع الكساد حينئذ فى الأسواق وتضعف الأرباح فى المتاجر فيقل الخراج لذلك . لأن الخراج والجباية انما يكون من الاعتمار والمعاملات ونفاق ـ رواج ـ الأسواق وطلب الناس للفوائد والأرباح . ووبال ذلك عائد على الدولة بالنقص لقلة أموال السلطان حينئذ بقلة الخراج . فان الدولة كما قلنا هى السوق الأعظم أم الأسواق كلها وأصلها ومادتها فى الدخل والخراج فان كسدت وقلت مصارفها فأجدر بما بعدها من الأسواق أن يلحقها مثل ذلك وأشد منه .

---

(٢٩) مقدمة ابن خلدون المتوفى سنة ٧٧٩ هـ ـ المطبعة الأميرية ١٣٤٨هـ ـ ١٩٣٠م .

وأيضا فالمال انما هو متردد بين الرعية والسلطان فمنهم اليه ومنه اليهم . فاذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعية سنة الله فى عباده » .

وقد أورد ابن خلدون نص الكتاب المشهور الذى كتبه طاهر ابن الحسين لابنه عبد الله بن طاهر لما ولاه المأمون الرقة ومصر وما بينهما عهد اليه فيه ووصاه بجميع ما يحتاج اليه فى دولته وسلطانه . ومما كتبه فى هذا الكتاب فيما نحن بصدده :

« واعلم أن الأموال اذا كنزت وادخرت فى الخزائن لا تنمو . واذا كانت فى صلاح الرعية واعطاء حقوقهم وكف الأذية عنهم نمت وزكت وصلحت به العامة وبرحت به الولاية وطاب به الزمان واعتقد فيه العز والمنفعة . فليكن كنز خزانتك تفريق الأموال فى عمارة الاسلام وأهله ووفر منه على أولياء أمير المؤمنين قبلك حقوقهم وأوف من ذلك حصصهم وتعهد ما يصلح أمورهم ومعايشهم فانك اذا فعلت قرت النعمة لك واستوجب المزيد من الله تعالى وكنت بذلك على جباية أموال رعيتك وخراجك أقدر وكان الجمع لما شملهم من عدلك واحسانك أسس لطاعتك . واعلم أنك جعلت بولايتك خازنا وحافظا وراعيا . وانما سمى أهل عملك رعيتك لأنك راعيهم وقيمهم فخذ منهم ما أعطوك من عفوهم ونفذه فى قوام أمرهم وصلاحهم وتقويم أودهم . وانظر هذا الخراج الذى استقامت عليه الرعية وجعله الله للاسلام عزا ورفعة لأهله توسعه ومتعة موزعة بين أصحابه

بالحق والعدل والتسوية والعموم ولا تدخر منه فوق الاحتمال به ولا تخف أمرا فيه تسخط • واعرف ما تجمع عمالك من الأموال وما ينفقون » •

ويحذر ابن خلدون وغيره الحاكم من الآثار السيئة الوبيلة التى تترتب على حبس الايرادات العامة وأموال الدولة فى خزائنها ويؤكدون أهمية الانفاق الحكومى فى شتى صوره وآثاره الاقتصادية والاجتماعية والسياسية •

ومما أوردناه من أقوال سيدنا عمر والولاة وما ذكره ابن خلدون يتضح الفهم الدقيق لدور الانفاق فى تنشيط الحركة الاقتصادية تعبيرا بزيادة العمران • وأن الانفاق الاستثمارى مصدره على المستوى الفردى الادخارات التى تفيض عن حاجة الاستهلاك ودفع الزكاة متى بلغ الفائض (الفضل) النصاب . وحاجة السيولة لمقابلة الطوارىء فى المستقبل . وعلى مستوى الدولة ما يفيض فى ماليتها بعد دفع نفقاتها من الخراج • كما تحث النواهى الشرعية عن حبس المال وعلى دفعه الى التداول أى الاستثمار وهو واجب المسلم تجاه مجتمعه •

* * *

● الخلاصة :

١ ــ مفهوم المال والمال المتقوم فى الفقه الاسلامى :

المال : ما ترغب فيه النفس ويميل اليه الطبع ؛ ويمكن

ادخاره للانتفاع به وقت الحاجة . ويقصد به الثروة بما تشتمله من نقود وأصول .

والمالية : تثبت بتمول كافة الناس أو بعضهم أو بلغة الاقتصاد الحديث قبول المجتمع أو جزء منه له فى الابراء .

والتقوم يثبت بالمالية واباحة الانتفاع بالمال شرعا . وما لا يباح الانتفاع به شرعا لا يكون مالا متقوما أى له قيمة .

والانسان ليس بمال : والمال — كما يعرفه الفقهاء — هو اسم لغير الآدمى خلق لمصالح الآدمى .

والزمن ليس بمال متقوم فى الاقتصاد الاسلامى . ذلك أنه لا يدخر ولا يقوم ولا يباع ولا يشترى شرعا ولا تتصور فيه الحيازة والملكية . ومن ثم فلا يمكن جعله عوضا فى مقابلة المال المتقوم . وعلى هذا فان الزيادة على أصل المال من اقراض مقابل الزمن هى زيادة بغير عوض وهى ربا محرم يربو فى أموال الناس ولا يربو عند الله .

٢ — تقسيم المال الى نقود وعروض والمقصود من النقود :

ينقسم المال عند الفقهاء على أساس وظيفى الى نقود وعروض(٣٠) . فالنقود مقصود منها المعاملة أولا ويعنى الفقهاء بالمعاملة كونها ثمنا ؛ وأما العروض فانه مقصود منها الانتفاع

---

(٣٠) العروض جمع عرض بسكون الراء وهو ما ليس بنقد .

أولا وتنقسم بدورها الى عروض معدة للبيع هى عروض التجارة ويطلق عليها حديثا الأصول المتداولة . والى عروض غير معدة للبيع وهى عروض القنية ويطلق عليها حديثا الأصول الثابتة • ودين النقد وهو ما كان أصله نقدا أى من قرض يعرف بدين النقـــد أو دين القرض ويلحق بقطاع النقود . وأما دين التجارة وهو ما كان أصله من عرض تجارة أى من بيع فيســـمى دين التجارة أو دين البيع ويلحق بقطاع عروض التجارة •

٣ ــ النقدين من الذهب والفضة والمقصود من النقود :

النقدين من الذهب والفضة خلقهما الله سبحانه وتعـــالى فى الأرض لأداء وظيفة الثمنية لمنفعة التقلب والتصرف : فهما نقود بأصل الخلقة •

والمعاملة بهما والتصرف فيهمـــا لا تحتـــاج الى التقويم والاستبدال • ويشير المعنى اللغوى للذهب الى أن اشـــتقاقه من الذهاب وسمى ذهبا لسرعة ذهابه بالانفاق . كما يشير المعنى اللغوى للفضة الى أن اشتقاقه من انفض الشىء اذا تفـــرق وسميت فضة لأنها تتفرق بالانفاق مما يؤكد الصفة الأســـاسية فى وظيفتهما النقدية وهى سرعة الحركة وعدم الركود •

والنقودفى الفكر الاسلامى ليست مقصودة لذاتها بل وسيلة الى المقصود •

٤ ــ الفلوس والكواغد والنقود الورقية :

الفلوس هى النقود المعدنية من غير الذهب والفضة والكواغد(*) .ويعتبرها الفقهاء كالأثمان ان كانت رائجة ويلحقونها بالنقود باعتبار أن التعامل بها انما هو بجعلها أثمانا للمقومات. أما ان لم تكن رائجه فتعامل كسلع وعروض تجارة . ويقاس عليها النقود الائتمانية كالنقود الورقية على التفصيل الذى سيأتى فى حينه .

٥ ــ النقود والاكتناز والفرق بينه وبين الادخار على المستوى الفردى والعائلى :

ومفهوم الاكتناز فى الفكر الاسلامى يشمل منع الزكاة وحبس المال . وما فضل عن الحاجة ليس بكنز اذا كان معدا لسبيل الله . وسبيل الله هو النفع العام والخير والمصلحة العامة .

واذا ادخر الشخص بعض ماله وأمسك الفضل بين كسبه الطيب وبين انفاقه القصد وقدمه لمواجهة احتمالات المستقبل وليوم فقره وحاجته فليس ذلك بكنز حسب ما ورد من أحاديث سابقة . قال رسول الله ﷺ : « رحم الله امرءاً اكتسب طيبا . وأنفق قصدا . وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته » وقال صلوات الله وسلامه عليه : « لا عليك أن تمسك بعض مالك فان لهذا الأمر عدة » .

(*) الكاغد : كلمة فارسية بمعنى القرطاس .

وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينصح المسلمين بالادخار من عطائهم واستثماره .

أليس هذا ادخارا للاستثمار . ومداومة للادخار لتزيد من الاستثمار والتنمية والتكوينات الرأسمالية فى المجتمع .

٦ ــ مفهوم الفقهاء فى الاكتناز على المستوى الحكومى :

يقدم لنا ابن خلدون مفهوما للاكتناز على المستوى الحكومى منذ أكثر من ستة قرون فيقول :

« فالمال انما هو متردد بين الرعية والسلطان منهم اليه ومنه اليهم فاذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعية . سنة الله فى عباده» وهو بذلك يشير الى انكماش التيار النقدى الذى يمكن أن ينشأ فى أى نقطه من الدورة النقدية .

وقد أورد ابن خلدون نص الكتاب المشهور الذى كتبه طاهر بن الحسين لابنه عبد الله بن طاهر لما ولاه المامون الرقة ومصر وما بينهما وحذره من أن أموال الدولة اذا كنزت فى الخزائن لا تنمو ، أما اذا أنفقت فى صلاح الرعية فانها تنمو وتزكو .كما يصلح بهذا الانفاق شأن العامة ويطيب الزمان ويتحقق فيه العز والمنفعة . ويؤكد ابن خلدون على الآثار السيئة الوبيلة التى تترتب على حبس الايرادات العامة وأموال الدولة من خزائنها موضحا أهمية الانفاق على المستوى الحكومى فى شتى صوره وآثاره الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

* * *